**بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ**

**- تفسير سورة "الجن" الآية /18-28/**

**- منتقى الأخبار؛ أَبْوَاب الْجُمُعَةِ**

**- بلوغ المرام؛ تتمَةِ بابِ الترهيبِ عَن مَساوئِ الأخلاقِ: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ)**

**- تعظيم قدر الصلاة؛ وَلَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا رَأَى بِأَهْلِهِ شِدَّةً أَوْ ضِيقًا أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ**

- فتاوى

**.............................................................**

**(تفسيرُ الشَّيخِ البرَّاك)**

**القارئ: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (18) وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا (19) قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا (20) قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا (21) قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا (22) إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا (23) حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا (24) قُلْ إِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ مَا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّي أَمَدًا (25) عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (26) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا (27) لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا} [الجن:18-28]**

**الشيخ:** لا إله إلا الله، يقول تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ} كأنَّ هذا -والله أعلم- معطوفٌ على ما في أولِ السورة: {قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ..} [الجن:1] إلى آخرِه، {وأَنَّ..، يعني وأُوحِي إليَّ {أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}.

{وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا (19) قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا} يأمرُ الله نبيَّه أن يُعلنَ التوحيدَ، وأنه لا يدعو إلا الله، كما أمرَ تعالى في قولِه: {فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}، {قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا}، {قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا}، {قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا} فالرسولُ –عليه الصلاة والسلام- عبدٌ ورسولٌ لا يملك لنفسِه ولا لغيره نفعًا ولا ضرًّا كما قال تعالى: {قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا (21) قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا} يعني: إذا أرادني اللهُ بسوءٍ فلن يُجيرني مما أرادَ بي أحدٌ من الناس، فلا يستطيع لنفسِه ولا لغيرِه نفعًا ولا ضرًّا، ولا يستطيع أن يدفعَ عن نفسه سوءًا.

يقول: {إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ} هذا هو الذي أملكُهُ، وهو الواجبُ عليَّ: البلاغُ، {إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ} لأنَّه {مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ} [المائدة:99]

{إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} وهذا وعيدٌ لِمَن عصى اللهَ بالكفر، لِمَن عصى الله بالكفر، ليسَ كلُّ معصية تُوجبُ الخلودَ في النار، فأهل الكبائر من الموحدين وإنْ دخلوا النار وعُذِّبوا بها ما شاء الله فهم لا يُخلَّدون، فهذه الآية المراد بها مَنْ عصى اللهَ معصيةَ الكفر به {فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا}.

{حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا} إذا رأى الكفارُ ما وُعِدوا بِه يومَ القيامة أو ما وُعِدوا به في هذه الدنيا مِن العذابِ المعجَّل فإنَّهم فسيعلمون مَنْ هو القوي ومَنْ هو الذي له التَّصرُّفُ، ومَنْ هو الضعيفُ العاجزُ القليلُ العددِ، {حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا}.

ثم قال تعالى: {قُلْ} أيُّها النبي {إِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ مَا تُوعَدُونَ} {إِنْ أَدْرِي} يعني: ما أدري، "إنْ" هذه نافية عندَ أهلِ اللغة {إِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ مَا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّي أَمَدًا} يعني: ويُؤخِّره ما شاءَ، {أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّي أَمَدًا (25) عَالِمُ الْغَيْبِ} هو اللهُ تعالى {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا}، {إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ}، فالرسولُ يعلم مِن الغيبِ ما أطلعَهُ الله عليه {قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ}.

{إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا} يجعلُ مع الرسولِ حَفَظَةً {إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا (27) لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا} سبحانه وتعالى.

**(تفسيرُ السَّعديِّ)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، قالَ الشَّيخُ عبدُ الرَّحمنِ السَّعديُّ –رحمَهُ اللهُ تعالى- في تفسيرِ قولِ اللهِ تعالى:**

**{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} أي: لا دعاءَ عبادةٍ، ولا دعاءَ مسألةٍ،**

**الشيخ:** دعاءُ العبادةِ: الصلاةُ والصيامُ وسائرُ الطاعات هي كلُّها مِن دعاءِ العبادة، ودعاءُ المسألة: هي التي فيها: "اللهمَّ اغفرْ لي، اللهمَّ ارزقني، اللهمَّ أصلح لي، اللهمَّ يسِّر أمري"، هذا اسمُه: "دعاء مسألة"، دعاء العبادة أعمُّ مِن دعاءِ المسألة.

**القارئ: فإنَّ المساجدَ التي هِيَ أعظمُ مَحالِّ العبادةِ مبنيةٌ على الإخلاصِ للهِ، والخضوعِ لعظمتِهِ، والاستكانةِ لِعِزَّتِهِ، {وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ} أي: يسألُهُ ويتعبَّدُ لَه ويقرأُ القرآنَ {كَادُوا} أي: الجنُّ، مِن تكاثرِهِم عليهِ {يكونونَ عليهِ لِبَدًا}،**

**الشيخ:** يعني: المراد بــ {عَبْدُ اللَّهِ} هو الرسول {أَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ} يعني: الرسولُ.

**القارئ: {يكونونَ عليهِ لِبَدًا}، أيْ: مُتَلَبِّدِينَ متراكمينَ حرصًا على ما جاءَ بِهِ مِن الهُدَى.**

**طالب:** حرصًا على سماعِ ما جاءَ بِهِ مِن الهدى

**الشيخ:** هو أيش قال؟

**القارئ:** بس "سماع" ما هي بعندي، هذا الفرق

**طالب:** نسخة ثانية

**القارئ:** إي نسخة

**الشيخ:** اقرأ

**القارئ: أي: مُتَلَبِّدِينَ متراكمينَ حرصًا على ما جاءَ بِهِ مِن الهُدَى.**

**{قُلْ} لهمْ يا أيُّها الرسولُ، مُبينًا حقيقةَ ما تدعُو إليهِ: {إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا} أيْ: أُوَحِّدُهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأخلعُ ما دونَهُ مِن الأندادِ والأوثانِ، وكلَّ ما يتخذُهُ المشركونَ مِن دونِهِ.**

**{قُلْ إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا رَشَدًا} فإني عبدٌ ليسَ لي مِن الأمرِ ولا مِن التصرُّفِ شيءٌ.**

**{قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ} أيْ: لا أحدَ أستجيرُ بِه يُنقذني مِنْ عذابِ اللهِ، وإذا كانَ الرسولُ الذي هو أكملُ الخلقِ، لا يملكُ ضرًّا ولا رشدًا، ولا يمنعُ نفسَهُ مِن اللهِ شيئًا إنْ أرادَهُ بسُوءٍ، فغيرُهُ مِن الخلقِ مِن بابِ أولى وَأَحْرَى.**

**{وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا} أي: مَلجًأ ومُنتَصَرًا.**

**{إِلا بَلاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ} أي: ليسَ لي مزيةٌ على الناسِ، إلا أنَّ اللهَ خَصَّنِي بإبلاغِ رسالاتِهِ ودعوةِ خلقِهِ إليهِ، وبذلكَ تقومُ الحُجَّةُ على الناسِ. {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} وهذا المرادُ بِهِ المعصيةُ الكُفريَّة، كما قيَّدتْها النصوصُ الأُخَرُ الـمُحْكَمَةُ.**

**وأمَّا مجردُ المعصيةِ، فإنَّه لا يوجبُ الخلودَ في النارِ، كما دلَّتْ على ذلكَ آياتُ القرآنِ، والأحاديثُ عَن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأجمعَ عليهِ سلفُ الأمةِ وأئمَّةُ هذهِ الأمةِ.**

**{حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ} أي: شاهدوهُ عيانًا، وجزموا أنَّه واقعٌ بهم، {فَسَيَعْلَمُونَ} في ذلكَ الوقتِ حقيقةَ المعرفةِ {مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا} حينَ لا ينصرُهُم غيرُهُم ولا أنفسَهم يَنتصرونَ، وإذْ يُحشَرونَ فُرَادى كما خُلِقُوا أولَ مرةٍ.**

**{قُلْ} لهمْ إنْ سألوكَ فقالوا: {مَتَى هَذَا الْوَعْدُ}؟ [يونس:48] {إِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ مَا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّي أَمَدًا} أيْ: غايةً طويلةً، فعلمُ ذلكَ عندَ اللهِ.**

**{عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا} مِن الخلقِ، بلْ انفردَ بعلمِ الضمائرِ والأسرارِ والغيوبِ، {إِلا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ} أي: فإنَّهُ يخبرُهُ بما اقتضَتْ حكمتُهُ أنْ يخبرُهُ بِهِ، وذلكَ لأنَّ الرسلَ ليسُوا كغيرِهِم، فإنَّ اللهَ أيَّدَهُم بتأييدِ ما أيَّدَهُ أحدًا مِن الخلقِ، وحِفظَ ما أوحاهُ إليهِم حتَّى يُبلِّغُوهُ على حقيقتِهِ، مِن غيرِ أنْ تُقرِّبَهُ الشياطينُ، فيَزيدوا فيهِ أو يُنقصُوا، ولهذا قالَ: {فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا} أي: يَحفظونَهُ بأمرِ اللهِ؛ {لِيَعْلَمَ} بذلكَ {أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاتِ رَبِّهِمْ} بما جعلَهُ لهمْ مِن الأسبابِ، {وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ} أيْ: بما عندَهم، وما أسرُّوهُ وما أعلنوهُ، {وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا} وفي هذهِ السُّورةِ فوائدُ عديدةٌ: منها: وجودُ الجِنِّ، وأنَّهم مأمورونَ مَنهيُّونَ، ومُجازونَ بأعمالِهم، كما هو صريحٌ في هذه السُّورةِ.**

**ومنها: أنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- رسولٌ إلى الجِنِّ، كما هو رسولٌ إلى الإنسِ، فإنَّ اللهَ صرفَ نفرًا الجِنِّ لِيَستمعوا ما يُوحى إليهِ ويُبلِّغُوا قومَهم.**

**ومنها: ذكاءُ الجِنِّ ومعرفتُهم بالحقِّ، وأنَّ الذي ساقَهم إلى الإيمانِ هو ما تحقَّقوهُ مِن هدايةِ القرآنِ، وحسنِ أدبِهِم في خطابِهِم.**

**ومنها: اعتناءُ اللهِ برسولِهِ، وحفظِهِ لـِما جاءَ بِه، فحينَ ابتدأتْ بشائرُ نبوَّتِهِ، والسماءُ محروسةٌ بالنجومِ، والشياطينُ قد هربَتْ مِن أماكنِها، وأزعجَتْ عَن مراصدِها، وأنَّ اللهَ رَحِمَ بِه أهلَ الأرضِ رحمةً ما يقدرُ لها قَدْرٌ، وأرادَ بهم ربُّهم رشدًا، فأرادَ أنْ يُظهرَ مِن دينِهِ وشرعِهِ ومعرفتِهِ في الأرضِ، ما تبتهجُ بِه القلوبُ، وتفرحُ بِه أولو الألبابِ، وتَظهرُ بِه شعائرُ الإسلامِ، ويَنقمعُ بِه أهلُ الأوثانِ والأصنامُ.**

**ومنها: شدةُ حِرصِ الجِنِّ على استماعِهم للرسولِ -صلى الله عليه وسلم-، وتراكمِهم عليهِ.**

**ومنها: أنَّ هذهِ السورةَ قدْ اشتملَتْ على الأمر بالتوحيدِ والنَّهي عَن الشِّرك، وبينتْ حالةَ الخلقِ، وأنَّ كلَّ أحدٍ منهم لا يستحقُّ مِن العبادةِ مثقالَ ذرةٍ؛ لأنَّ الرسولَ محمدًا -صلى الله عليه وسلم-، إذا كانَ لا يملكُ لأحدٍ نفعًا ولا ضرًّا، بلْ ولا يملكُ لنفسِهِ، عُلِمَ أنَّ الخلقَ كلُّهم كذلكَ، فمِنَ الخطأِ والظلمِ اتخاذُ مَنْ هذا وصفُهُ إلهًا آخرَ معَ اللهِ.**

**ومنها: أنَّ علومَ الغيوبِ قدْ انفردَ اللهُ بعلمِها، فلا يعلمُها أحدٌ مِن الخلقِ، إلا مَنْ ارتضاهُ اللهُ واختصَّهُ بعلمِ شيءٍ منها. تمَّ تفسيرُ سورةِ الجِنِّ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.** انتهى

**الشيخ:** تفضل

**القارئ:** المنتقى

**(مُنتقَى الأخبارِ)**

 **القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، قالَ الإمامُ مجدُ الدِّينِ عبد السلام بنُ تيميةَ الحراني -رحمَهُ اللهُ تعالى- في كتابِهِ: "الـمُنتقَى في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ مِن كلامِ خيرِ البريَّةِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ":**

**أَبْوَاب الْجُمُعَةِ**

**الشيخ:** ما شاء الله، الجمعة يومٌ مِن أيام اللهِ، وهو عيدُ الأسبوعِ، وقد خَصَّ اللهُ ذلك اليومَ بخصائص مِن شرعِهِ، وأعظمُ ذلك ما خصَّهُ به مِن صلاةِ الجمعة، وهي المقصودةُ بهذه الأبواب، المقصودُ بهذه الأبواب صلاةُ الجمعة، أحكامُ صلاة الجمعة، وقد نوَّهَ الله بها في كتابِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة:9]

وليومِ الجمعةِ خصائصُ كونيَّة وخصائصُ شرعيَّة، فمِن الخصائص الشرعية أعظمُ ذلك: الصلاةُ كما تقدم، والخصائص الكونيَّة أنه خُلِقَ فيهِ آدم، وفيه تقومُ السَّاعة، ومِن خصائصِهِ الشرعيَّةِ -كذلك- أنَّ فيه ساعةً لا يوافقُها عبدٌ وهو قائمٌ يُصلِّي يسألُ الله شيئًا إلا أعطاهُ إيَّاهُ، وقد عقدَ ابنُ القيمِ فصولًا في خصائصِ الجمعة في "زاد المعاد" وذكرَ فيها ما وردَ في شأنِها.

**القارئ:** **بَابُ التَّغْلِيظ فِي تَرْكهَا:**

**عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

**الشيخ:** يقول "باب"، "أبواب الجمعة"؟

**القارئ:** نعم

**بَابُ التَّغْلِيظ فِي تَرْكهَا**

**الشيخ:** هذا يعني أنه أرادَ بقوله: "أبواب الجمعة"، يعني: أبواب صلاة الجمعة، وهي هذه افتَتَحَها بهذا الباب، بَابُ التَّغْلِيظ فِي تَرْكهَا.

**القارئ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.**

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا**

**الشيخ:** كما تعلمون أنَّ هذا معناهُ ورد في صلاةِ الجماعة مِن حديثِ أبي هريرة، فإذا كانَ هذا التغليظُ في التخلُّفِ عن صلاةِ الجمعة فقد وردَ مثلُهُ تمامًا في صلاةِ الجماعة، ولهذا استُدِلَّ بهذا وهذا على وجوبِ صلاة الجمعة، فرضُ صلاة الجمعة، وأنَّ صلاة الجماعة أيضًا هي فرضٌ على الأعيانِ.

**القارئ: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.**

**وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ**

**الشيخ:** في هذا الحديثِ دَلالةٌ على أنَّ التخلُّفَ عن صلاة الجمعة مِنْ كبائر الذنوب؛ لترتيبِ هذا الوعيد الشديد، وقوله: "سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ"، يدلُّ على أنه خَطَبَ بذلك، وقوله: "عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ"، كأنَّه أسلوبُ تأكيدٍ أنه على...، يعني فوقَ منبرِه، ليس عندَ منبرِه، بلْ فوق مِنبرِه، "عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ"، لأنه مصنوعٌ مِن الخشب، مِنبرُ الرسول الذي هو مِن الخشبِ.

(لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ) ولا ريب أنَّ العقوبة بالختمِ على القلبِ أشدُّ مِن العقوبة بعذابٍ يصيبُ البدنَ أو يصيبُ المال؛ لأنَّ هذا ينشأُ عنه فسادٌ في الدِّينِ بعيدٌ أو طويلُ المدى، (ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ) هذا يكون أثر، أثرُ الخَتْمِ على القلبِ، (أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ) ولا يُخَلِّصُ مِنْ ذلك إلا المحافظة على صلاةِ الجمعة، والتوبةُ من ذلك.

**القارئ: وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ -وَلَهُ صُحْبَةٌ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** **(مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ) رَوَاهُ الْخَمْسَة، وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيث جَابِرٍ نَحْوه.**

**الشيخ:** هذا شاهدٌ لحديثِ ابن عمر وأبي هريرة، (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ) ولكن فيهِ التقييدُ بالتهاونِ، يعني مَنْ تَرَكَها لعذرٍ فإنه لا يَلحقُهُ الوعيد، ولهذا قال: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا)، لكن فيه أن تركَ جمعةٍ واحدةٍ لا يترتَّبُ عليه ذلكَ الوعيدُ؛ لأنَّ الواحدةَ قد تكونُ يعني هَفوةً أو تكونُ غفلةً عارضةً بخلافِ مَن يتركُها ثلاثَ جمعٍ متوالية متهاوِنًا بالجمعةِ فهو الـمُتَوَعَّدُ بذلك الوعيدِ الشديد، نعم اقرأ لفظ الحديث مرة ثانية**.**

**القارئ: وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ -وَلَهُ صُحْبَةٌ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ) رَوَاهُ الْخَمْسَة، وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيث جَابِرٍ نَحْوه.**

**بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجِبُ**

**الشيخ:** اقرأ كلام الشارح

**القارئ:** سم

**الشيخ:** فيُقالُ: دلَّ على وجوبِ الجمعةِ: الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ، فريضةُ الجمعة دلَّ عليها الكتابُ في آيةِ الجمعة: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}، ودلَّتْ على ذلك السُّنة كما في هذه الأحاديث، ووجوبُها مُجمَعٌ عليهِ بين أهلِ العلم، فدلَّ على وجوبها الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ، ويترتَّبُ على هذا أنَّ إنكارَ وجوبِ صلاة الجمعة يكونُ كفرًا؛ لأنَّهُ مِن الأحكامِ المعلومة مِن دينِ الإسلامِ بالضرورة.

**طالب:** بعضُهم لا يُصلّي إلا الجمعةَ فقط هذا أيش حكمُه؟ هل يكفرُ بهذا؟

**الشيخ:** هذا يتعلق بترك الصلاة

**الطالب:** يعني لا يُصلّي إلا الجمعةَ فقط هل يعتبر مسلمًا، أو يُحكمُ عليه بالكفر؟

**الشيخ:** هذا يكون تاركًا للصلاة

**الطالب:** تاركًا؟

**الشيخ:** نعم

**القارئ: قال رحمه الله تعالى: حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَزَّارُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَأَبُو الْجَعْدِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ: لَا أَعْرِفُ اسْمَهُ، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَذَكَرَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكُنَى مِنْ مُعْجَمِهِ، وَقِيلَ: اسْمه أَدْرَعُ، وَقِيلَ جُنَادَةُ، وَقِيلَ: عَمْرُو. وَقَدْ اُخْتُلِفَ**

**الشيخ:** الأمر سهل، أقول: الأمر سهل في اسمِه، عرفنا اسمَه أو لم نعرفْ اسمَه، أبو هريرة مختلَفٌ في اسمِه على كذا وكذا مِن الأقوال الكثيرة إلى أربعين قولًا، والمشهورُ أنه عبدُ الرحمن بن صخرٍ الدَّوْسي -رضي الله عنه- مسألةُ الاسم معرفةُ الاسم هذا لا ينبني عليهِ شيء.

**القارئ: وقدِ اختلفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، فَقِيلَ: عَنْ أَبِي الْجَعْدِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ وَهْمٌ، قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي الْعِلَلِ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ حَسَن، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي أَشَارَ إلَيْهِ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ بِلَفْظِ: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ) قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: إنَّهُ أَصَحّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْجَعْدِ.**

**وَلِجَابِرٍ حَدِيثٌ آخَر بِلَفْظِ: (إنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِخْفَافًا بِهَا وَتَهَاوُنًا أَلَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّه الْبَلَوِيُّ وَهُوَ وَاهِي الْحَدِيثِ وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: إنَّ الطَّرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا غَيْرُ ثَابِتٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا الْحَدِيثُ وَاهِي الْإِسْنَاد. انْتَهَى.**

**وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ آخَر غَيْر مَا ذَكَر الْمُصَنِّف عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ بِلَفْظِ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: (أَلَا عَسَى أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الضِّبْنَةَ مِنْ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ تَأْتِي الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا ثَلَاثًا فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ) وَسَيَأْتِي نَحْوه فِي الْبَاب الَّذِي بَعَدَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالضِّبْنَة بكسرِ الضَّاد الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ نُونٌ: هِيَ مَا تَحْتَ يَدكَ مِنْ مَالٍ أَوْ عِيَالٍ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ آخَرُ غَيْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عنَ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ) هَكَذَا ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا، وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ مِثْله لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْي كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ.**

**وَعَنْ سَمُرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفَ دِينَارٍ).**

**وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ**

**الشيخ:** أيش يقول؟ أعد الحديث، بدينار؟

**القارئ:** **وَعَنْ سَمُرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفَ دِينَارٍ).**

**الشيخ:** هذا الحديث لا يتناسبُ مع الأحاديثِ السابقة، فذنبٌ هذا شأنُهُ يُفضِي ويؤدِّي ويكونُ سببًا إلى الطبع على القلبِ والغفلةِ لا يُكَفِّرُهُ الدينارُ، فهذا الحديث الشارح لم يتكلَّمْ عنه، والأغلبُ أنه لا يصحُّ؛ لأنَّ ظاهرُهُ معارضٌ للأحاديثِ الصحيحةِ المتقدِّمة.

**القارئ: وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كُتِبَ مِنْ الْمُنَافِقِينَ) وَفِي إسْنَاده جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُور.**

**وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الدَّيْلَمِيِّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ).**

**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَأْتِهَا ثُمَّ سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَمْ يَأْتِهَا ثَلَاثًا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ فَجُعِلَ قَلْبَ مُنَافِقٍ) قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّد.**

**وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** **عِنْدَ أَحْمَدَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ (أُنَاسٌ يُحِبُّونَ اللَّبَنَ وَيَخْرُجُونَ مِنْ الْجَمَاعَاتِ وَيَدَعُونَ الْجُمُعَاتِ) وَفِي إسْنَاده ابْنُ لَهِيعَةَ.**

**وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا بِنَحْوِ حَدِيثِ جَابِرٍ الْأَوَّل. وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُور فِي الْبَابِ.**

**قَوْلُهُ: (يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ) قَالَ فِي الْفَتْح: قَدْ اُخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَةِ الْيَوْمِ بِالْجُمُعَةِ مَعَ الِاتِّفَاق عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّة: "الْعَرُوبَة"، بِفَتْحِ الْعَيْن وَضَمّ الرَّاءِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ، فَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَمَالَ الْخَلْقِ جُمِعَ فِيهِ، ذَكَرَهُ أَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْنَاده ضَعِيف.**

**وَقِيلَ: لِأَنَّ خَلْقَ آدَمَ جُمِعَ فِيهِ. وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ. عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَغَيْرهمَا، وَلَهُ شَاهِد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَره ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مَوْقُوفًا بِإِسْنَادٍ قَوِيّ، وَأَحْمَدُ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيف، وَهَذَا أَصَحّ الْأَقْوَال. وَيَلِيهِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إلَيْهِ فِي قِصَّة تَجْمِيعِ الْأَنْصَارِ مَعَ أَسْعَدِ بْنِ زُرَارَةَ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ، فَصَلَّى بِهِمْ وَذَكَّرَهُمْ فَسَمَّوْهُ الْجُمُعَة حِين اجْتَمَعُوا إلَيْهِ. وَقِيلَ: لِأَنَّ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ كَانَ يَجْمَعُ قَوْمَه فِيهِ وَيُذَكِّرهُمْ وَيَأْمُرهُمْ بِتَعْظِيمِ الْحَرَمِ، وَيُخْبِرهُمْ بِأَنَّهُ سَيُبْعَثُ مِنْهُ نَبِيّ. رَوَى ذَلِكَ الزُّبَيْرُ فِي كِتَابِ النَّسَبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَقْطُوعًا، وَبِهِ جَزَمَ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُه. وَقِيلَ: إنَّ قُصَيًّا هُوَ الَّذِي كَانَ يَجْمَعهُمْ، ذَكَرَه ثَعْلَبٌ فِي أَمَالِيهِ. وَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاس لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: إنَّهُ اسْمٌ إسْلَامِيٌّ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّة وَأَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى: يَوْم الْعَرُوبَة. قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: إنَّ الْعَرُوبَةَ اسْمٌ قَدِيمٌ كَانَ لِلْجَاهِلِيَّةِ. وَقَالُوا فِي الْجُمُعَة: هُوَ يَوْمُ الْعَرُوبَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ غَيَّرُوا أَسْمَاءَ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ بَعَدَ أَنْ كَانَتْ تُسَمَّى: أَوَّلُ، أَهْوَنُ، جُبَار. دُبَار. مُؤْنِس. عَرُوبَة. شِبَارِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّي يَوْم الِاثْنَيْنِ: أَهْوَن، فِي أَسْمَائِهِمْ الْقَدِيمَة، وَهَذَا يُشْعِر بِأَنَّهُمْ أَحْدَثُوا لَهَا اسْمًا وَهِيَ هَذِهِ الْمُتَعَارَفَةُ كَالسَّبْتِ وَالْأَحَد.. إلَخْ. وَقِيلَ: إنَّ أَوَّل مَنْ سَمَّى الْجُمُعَة الْعَرُوبَة كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ، وَبِهِ جَزَمَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَالْجُمُعَةُ بِضَمِّ الْجيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقَدْ تُسَكَّنُ،**

**الشيخ:** جُمْعة، وجُمُعة، جُمْعة، {مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ}، وهذا الكلامُ في تعليلِ تسميةِ الجمعةِ لا طائلَ تحتَهُ، وليسَ فيه مستندٌ يُعوَّلُ عليه، وهو كما قال ابنُ حزم: اسمُ الجمعة اسمٌ إسلامي، يعني إنما عُرِفَ بكلامِ اللهِ وكلامِ رسولِه عليه الصلاة والسلام، والرسولُ سمَّى هذه الأسماء، لَمَّا ذكر الخَلْقَ قال: إنَّ اللهَ خلقَ كذا يوم الأحد..، وذكر أيام الأسبوع إلى يوم الجمعةِ (وفيهِ خُلِقَ آدم في آخرِ ساعةٍ مِن يومِ الجمعة)، وفيه اجتمعَ الخلقُ، وأخبرَ الرسولُ -عليه الصلاة والسلام- أنَّ اليهودَ والنَّصارى أنَّهم ضَلُّوا عن ذلك، أُمِرُوا بِهِ بتعظيمِهِ فَضَلُّوا عنه وهدانا اللهُ إليه فعظَّمُوا السبتَ والأحدَ، يقولُ: (فهم لنا تَبَعٌ)، السبتُ لليهود والأحدُ للنصارى

**طالب**: عندي: والجُمُعَةُ بضم الميمِ على المشهورِ، وقد تُسَكَّنُ.

**الشيخ:** جُمُعة

**الطالب:** بضمِ الميمِ، هو يقول: بضم الجيم

**الشيخ:** لا لا، الميم الميم

**الطالب:** لا، هو قال: الجيم

**الشيخ:** لا، الميم

**الطالب:** أنا سمعته جيم

**القارئ:** التي عندي مكتوبة الجيم، **والجُمعةُ بضمِ الجيمِ**

**الشيخ:** لا لا، بضمِ الميم، الميم الميم، ما فيها الجُمُعة، لا هو الكلامُ في الميم، لكن جيم وميم، بينهن تشابه في الاسم، جيم ميم

**طالب:** في الكتابة؟

**الشيخ:** حتى في الكتابة، في شَبَه؟

**الطالب:** فيه شَبَه

**الشيخ:** أنا أتصوَّرُ الحروفَ لكن ما أتصور أن، الميم ممدودة لها

**الطالب:** تصحيف قريب جدًّا

**القارئ:** حرف واحد

**طالب آخر:** صفّى على الشيخ محمد

**القارئ**: لا، مكتوبةٌ عندي

**الشيخ:** نعم يا محمد

**القارئ: وَقَرَأَ بِهَا الْأَعْمَشُ**

**الشيخ:** بالسكون؟

**القارئ:** نعم بالسكون، **وَحَكَى الْفَرَّاءُ فَتْحهَا،**

**الشيخ:** الجُمَعة، جُمَعة، كهُمَزة

**القارئ: وَحَكَى الزَّجَّاجُ كَسْرهَا.**

**الشيخ:** بعد، جُمِعة!

**القارئ: قَالَ النَّوَوِيُّ: وَوَجَّهُوا الْفَتْحَ بِأَنَّهَا تَجْمَع النَّاس وَيَكْثُرُونَ فِيهَا كَمَا يُقَال: هُمَزَةٌ وَلُمَزَةٌ، لِكَثِيرِ الْهَمْزِ وَاللَّمْزِ وَنَحْو ذَلِكَ.**

**قَوْلُهُ: (لَقَدْ هَمَمْت..) إلَخْ قَدْ اُسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ. وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ قَدَّمْنَا ذِكْرهَا فِي أَبْوَابِ الْجَمَاعَة، وَسَيَأْتِي بَيَان مَا هُوَ الْحَقّ.**

**قَوْلُهُ: (وَدْعِهِمْ) أَيْ تَرْكِهِمْ.**

**قَوْلُهُ: (أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ تَعَالَى) .**

**الْخَتْم: الطَّبْع وَالتَّغْطِيَة. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: اخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي هَذَا اخْتِلَافَا كَثِيرًا، فَقِيلَ: هُوَ إعْدَامُ اللُّطْفِ وَأَسْبَابِ الْخَيْر. وَقِيلَ: هُوَ خَلْقِ الْكُفْر فِي صُدُورِهمْ، وَهُوَ قَوْل أَكْثَرِ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ السُّنَّة، يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّةَ. وَقَالَ غَيْرهمْ:**

**الشيخ:** هذا كلامُ عِياضِ يعني، وقول: "يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّةَ" مِن كلامِ الشوكاني، يعني عياض في قولِه: "أهل السُّنة"، يعني: الأشعرية، إذًا الأشاعرة يُسمُّون أنفسَهم أهلَ السنة، في مقابلِ المعتزلة.

**القارئ: وَقَالَ غَيْرهمْ: هُوَ** **الشَّهَادَة عَلَيْهِمْ. وَقِيلَ: هُوَ عَلَامَةٌ جَعَلَهَا اللَّه تَعَالَى فِي قُلُوبِهمْ لِيَعْرِفَ بِهَا الْمَلَائِكَةُ مَنْ يَمْدَحُ وَمَنْ يَذُمّ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَالْمُرَادُ بِالطَّبْعِ عَلَى قَلْبِهِ أَنَّهُ يَصِيرُ قَلْبُهُ قَلْبَ مُنَافِقٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي حَقّ الْمُنَافِقِينَ:**

**الشيخ:** يُفهَم مِن الطَّبْعِ والخَتْمِ أنَّ اللهَ يجعلُ على قلبِه أمرًا الله أعلمُ بكيفيتِه يمنعُ دخولَ الخير إليه وخروجَ الشر منه، هذا مفهومُ الطبعِ، كما هو معقولٌ في لغةِ الناس، الوعاءُ الذي يُراد حفظ ما فيه يُطبَعُ عليه ويُختَمُ عليه حتى لا يُدخَلَ فيه شيءٌ ولا يُخرَج مما فيه شيء، هذا ما يُفهِمُه لفظُ الخَتْمِ والطَّبْعِ

**طالب:** أحسن الله إليكم، [....] على القلبِ الختم{أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} [محمد:24]

**الشيخ:** وفيه القفل، هذا زيادة**،** نسأل الله العافية.

**القارئ: وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي حَقّ الْمُنَافِقِينَ: {فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ} [المنافقون:3] قَوْلُهُ:**

**الشيخ:** قالَ مثل هذا في الكفارِ والمنافقين، وبهذا يظهرُ عِظَمُ هذا الوعيدِ وشدَّتُه وخطر التخلُّف عن صلاة الجماعة، ذُكِرَ الطبعُ والختمُ في شأنِ المنافقين وفي شأنِ الكفار، {أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ} [النحل:108]

**طالب:** والطبْعُ لايكون إلا في الكفر، يكونُ صاحبُه كافر؟ المطبوع؟

**الشيخ:** هو أحرى بذلك، هو الأحرى بذلك، هذا ما جاء إلا في الكفار، {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (6) خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ} [البقرة:7،6].

**القارئ: قوله: (ثَلَاثَ جُمَع) يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ حُصُولُ التَّرْكِ مُطْلَقًا سَوَاء تَوَالَتِ الْجُمُعَاتُ أَوْ تَفَرَّقَتْ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ فِي كُلّ سَنَة جُمُعَة لَطَبَعَ اللَّه تَعَالَى عَلَى قَلْبِه بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادُ ثَلَاثُ جُمَعٍ مُتَوَالِيَةٍ**

**الشيخ:** كأنَّ هذا -والله أعلم- أظهر؛ لأنَّ التركَ المتوالي أدلُّ على الإصرارِ على التَرْك، لكن فرضُ المسألة أنها تركَهَا في سنةٍ ثم تركَهَا بعدَ سنةٍ ثم تركَها..، هذا لا يكونُ على وجهِ التَّهاون، التهاونُ يظهرُ بتركِها متواليةً، ولهذا جاءَ في الروايات (مُتَوَالية).

**القارئ: كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، لِأَنَّ مُوَالَاة الذَّنْب وَمُتَابَعَته مُشْعِرَة بِقِلَّةِ الْمُبَالَاة.**

**قَوْلُهُ: (تَهَاوُنًا) فِيهِ أَنَّ الطَّبْع الْمَذْكُور إنَّمَا يَكُونُ عَلَى قَلْبِ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ تَهَاوُنًا، فَيَنْبَغِي حَمْل الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْمُقَيَّد بِالتَّهَاوُنِ، وَكَذَلِكَ تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ عَلَى الْمُقَيَّدَةِ بِعَدَمِ الْعُذْر كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَة مِنْ فُرُوض الْأَعْيَان. وَقَدْ حَكَى ابْن الْمُنْذِر الْإِجْمَاع عَلَى أَنَّهَا فَرْض عَيْن. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْجُمُعَة فَرْضٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّة.**

**وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمُغْنِي: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الْجُمُعَة. وَقَدْ حَكَى الْخَطَّابِيِّ الْخِلَاف فِي أَنَّهَا مِنْ فُرُوض الْأَعْيَان أَوْ مِنْ فُرُوض الْكِفَايَات،**

**الشيخ:** لا والله، فرضُ الكفايةِ لا يأتي فيهِ مثلُ هذا الوعيدِ، فرضُ الكفايةِ إذا حَضَرَ العددُ سَقَطَ الإثمُ عَن الباقين، سبحان الله! سبحان الله! عجيبٌ أمرُ الناسِ تفاوتُ أفهامِهم ومنازعاتِهم عجيب!

**القارئ: وَقَالَ: قَالَ أَكْثَر الْفُقَهَاءِ: هِيَ مِنْ فُرُوض الْكِفَايَاتِ، وَذَكَرَ مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَقَدْ حَكَاهُ الْمَرْعَشِيُّ عَنْ قَوْلُهُ الْقَدِيم، قَالَ الدَّارِمِيُّ: وَغَلَّطُوا حَاكِيَهُ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ: لَا يَجُوزُ حِكَايَةُ هَذَا عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَلِكَ حَكَاهُ الرُّويَانِيُّ عَنْ حِكَايَةِ بَعْضِهمْ وَغَلَّطَهُ.**

**قَالَ الْعِرَاقِيُّ: نَعَمْ هُوَ وَجْه لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ. قَالَ: وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ الْخَطَّابِيّ مِنْ أَنَّ أَكْثَر الْفُقَهَاءِ قَالُوا: إنَّ الْجُمُعَة فَرْض عَلَى الْكِفَايَة فَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ مَذَاهِبَ الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة مُتَّفِقَة عَلَى أَنَّهَا فَرْض عَيْن لَكِنْ بِشُرُوطٍ يَشْتَرِطهَا أَهْل كُلّ مَذْهَبٍ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَحَكَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ شُهُودهَا سُنَّة، ثُمَّ قَالَ: قُلْنَا: لَهُ تَأْوِيلَانِ: أَحَدهمَا: أَنَّ مَالِكًا يُطْلِقُ السُّنَّة عَلَى الْفَرْضِ.**

**الثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ سُنَّة عَلَى صِفَتهَا لَا يُشَارِكُهَا فِيهِ سَائِر الصَّلَوَات حَسَبَ مَا شَرَعَهُ رَسُول اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ- وَفَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: "عَزِيمَة الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ" انْتَهَى.**

**وَمِنْ جُمْلَة الْأَدِلَّة الدَّالَّة عَلَى أَنَّ الْجُمُعَة مِنْ فَرَائِض الْأَعْيَان قَوْل اللَّه تَعَالَى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا} [الجمعة:9] وَمِنْهَا حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعَدَ هَذَا. وَمِنْهَا حَدِيثُ حَفْصَةَ الْآتِي أَيْضًا. وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا تَبَعٌ فِيهِ) الْحَدِيثَ. وَقَدْ اسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ فَرْضِيَّة صَلَاة الْجُمُعَة وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: "بَابَ فَرْض الْجُمُعَة"، وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ وَالْحَافِظُ بِأَنَّهُ يَدُلّ عَلَى الْفَرْضِيَّة، قَالَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فَهَدَانَا لَهُ) فَإِنَّ التَّقْدِير: فَرَضَ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْنَا، فَضَلُّوا وَهُدِينَا.**

**وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَة سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِلَفْظِ: (كُتِبَ عَلَيْنَا) وَقَدْ أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الْأَدِلَّة مَنْ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّهَا فَرْض عَيْن بِأَجْوِبَةٍ:**

**الشيخ:** سبحان الله، سبحان الله، ما يستحقُّ التعويلُ عليها، مَن يقول: "إنها فرضُ كفاية" لا يستحقُّ العنايةَ به، سبحان الله، وش يقول؟

**طالب:** ما ذكر أحدًا من المتقدمين، من الفقهاء

**الشيخ:** يعني مَن يقولُ إنَّها فرض كفاية؟

**الطالب:** ما ذكر أحدًا

**الشيخ:** إلا الشافعي هذا القول المرفوض، القديم، ومردودٌ

**الطالب: قَالَ الدَّارِمِيُّ: وَغَلَّطُوا حَاكِيَهُ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ: لَا يَجُوزُ حِكَايَةُ هَذَا عَنْ الشَّافِعِيِّ**

**الشيخ:** صحيح هذا جيد

**القارئ: إمَّا عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي الْجَمَاعَةِ. وَإِمَّا عَنْ سَائِر الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَمِلَة عَلَى الْوَعِيد، فَبِصَرْفِهَا إلَى مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَة تَهَاوُنًا حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّد، وَلَا نِزَاع فِي أَنَّ التَّارِك لَهَا تَهَاوُنَا مُسْتَحِقّ لِلْوَعِيدِ الْمَذْكُور، وَإِنَّمَا النِّزَاع فِيمَنْ تَرَكَهَا غَيْر مُتَهَاوِن.**

**وَأَمَّا عَنْ الْآيَة فَمَا يَقْضِي بِهِ آخِرهَا، أَعْنِي قَوْلَهُ: {ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ} [الجمعة:9] مِنْ عَدَم فَرْضِيَّة الْعَيْن. وَأَمَّا عَنْ حَدِيثِ طَارِقٍ فَيمَا قِيلَ فِيهِ مِنْ الْإِرْسَال وَسَيَأْتِي. وَأَمَّا عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآخَر فَبِمَنْعِ اسْتِلْزَام افْتِرَاضِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا افْتِرَاضُهُ عَلَيْنَا. وَأَيْضًا لَيْسَ فِيهِ افْتِرَاضُ صَلَاة الْجُمُعَة عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَيْنَا.**

**وَقَدْ رُدَّتْ هَذِهِ الْأَجْوِبَة بِرُدُودٍ.**

**وَالْحَقّ أَنَّ الْجُمُعَة مِنْ فَرَائِض الْأَعْيَانِ عَلَى سَامِعِ النِّدَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ إلَّا حَدِيثَ طَارِقٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ الْآتِيَيْنِ لَكَانَا مِمَّا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَصْمِ.**

**وَالِاعْتِذَارُ عَنْ حَدِيثِ طَارِقٍ بِالْإِرْسَالِ سَتَعْرِفُ انْدِفَاعَهُ. وَكَذَلِكَ الِاعْتِذَار بِأَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ- كَانَ صَغِيرًا لَا يَتَّسِعُ هُوَ وَرَحَبَتُهُ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَتْ تُقَام الْجُمُعَةُ فِي عَهْدِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ- بِأَمْرِهِ إلَّا فِي مَسْجِدِه، وَقَبَائِلُ الْعَرَبِ كَانُوا مُقِيمِينَ فِي نَوَاحِي الْمَدِينَة مُسْلِمِينَ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْحُضُورِ مَدْفُوعٌ بِأَنَّ تَخَلُّفَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ الْحُضُورِ بَعَدَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ وَالتَّوَعُّدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ لَا يَكُونُ حُجَّةً إلَّا عَلَى فَرْضِ تَقْرِيرِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ- لِلْمُتَخَلِّفِينَ عَلَى تَخَلُّفِهِمْ وَاخْتِصَاصِ الْأَوَامِرِ بِمَنْ حَضَرَ جُمُعَته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ- مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ.**

**أَمَّا الْأَوَّل: فَلَا يَصِحُّ نِسْبَةُ التَّقْرِيرِ إلَيْهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ- بَعَدَ هَمِّهِ بِإِحْرَاقِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ الْجُمُعَة وَإِخْبَارِهِ بِالطَّبْعِ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَجَعْلِهَا كَقُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ.**

**وَأَمَّا الثَّانِي: فَمَعَ كَوْنِهِ قَصْرًا لِلْخِطَابَاتِ الْعَامَّة بِدُونِ بُرْهَان، تَرُدّهُ أَيْضًا تِلْكَ التَّوَعُّدَاتِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِتَوَعُّدِ الْحَاضِرِينَ وَلِتَصْرِيحِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَنَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ لِلْمُتَخَلِّفِينَ، وَضِيقُ مَسْجِده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ- لَا يَدُلّ عَلَى عَدَم الْفَرْضِيَّة إلَّا عَلَى فَرْضِ أَنَّ الطَّلَبَ مَقْصُور عَلَى مِقْدَار مَا يَتَّسِع لَهُ مِنْ النَّاس أَوْ عَدَم إمْكَان إقَامَتهَا فِي الْبِقَاع الَّتِي خَارِجه وَفِي سَائِر الْبِقَاع، وَكِلَاهُمَا بَاطِل.**

**أَمَّا الْأَوَّل فَظَاهِر، وَأَمَّا الثَّانِي فَكَذَلِكَ أَيْضًا لِإِمْكَانِ إقَامَتِهَا فِي تِلْكَ الْبِقَاعِ عَقْلًا وَشَرْعًا. لَا يُقَالُ: عَدَمُ أَمْره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ- بِإِقَامَتِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدِه يَدُلُّ عَلَى عَدَم الْوُجُوبِ. لِأَنَّا نَقُول: الطَّلَبُ الْعَامّ يَقْتَضِي وُجُوبَ صَلَاة الْجُمُعَة عَلَى كُلّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَا يُمْكِنهُ إقَامَتهَا فِي مَسْجِده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ- لَا يُمْكِنُهُ الْوَفَاءُ بِمَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ إلَّا بِإِقَامَتِهَا فِي غَيْرِه، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِهِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُول.**

**انتهى**

**الشيخ:** الله المستعان، لا إله إلا الله، لكن عُلِمَ مِن الواقع أنَّها لم تكنْ تُقَامُ في الصَّحَاري، كما أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم- لمْ يكنْ يقيمُ الجمعةَ في السَّفرِ كما سيأتي، فالجُمُعَةُ لا يقيمُها المسافرُ ولا يقيمُها مَن يسكن في الصحاري كالبادية، إنَّما العملُ الجاري مِن سيرةِ المسلمين أنَّ الجمعةَ إنما تقومُ في الأمصار، ولهذا شرط الفقهاء لوجوبِها أن تكون كذا، أنَّها لا تجبُ إلا على كذا وكذا وذكروا شروطًا ومنها: الاستيطانُ ببناءٍ، فالفقهاءُ اشرطوا هذه الشروطَ استنباطًا مِن العملِ، مِن عملِ المسلمين، فمِنْ هَدي المسلمين أنَّ الجمعة إنما تقومُ في الأمصارِ والقُرى، لا تُقامُ في الصَّحاري والقِفَارِ، وفي غزواتِ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكنْ يقيمُ صلاةَ الجمعةِ ولا في الأسفارِ، حتى يومُ عرفة والناسُ مجتمعون معَه لمْ يُصَلِّ جمعةً إنما صلَّى ظهرًا معَ أنه يوم جمعةُ، صادفَ يوم عرفة هو يوم جمعة، مع ذلك ما صلاها -عليه الصلاة والسلام- بعرفة، بل صلَّى ظهرًا مقصورةً، والله أعلم.

**طالب:** لو أن أحدًا من المسافرين أو أهل البادية أقامَ الجمعةِ هل تصحُّ منهم؟

**الشيخ:** المعروفُ أنَّها لا تصح منهم.

**(بلوغُ المرامِ)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ والتابعينَ. قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ -رحمَهُ اللهُ تعالى- في "بلوغِ المرامِ" في تتمَةِ بابِ الترهيبِ عَن مَساوئِ الأخلاقِ:**

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ, فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**الشيخ:** مِن مساوئِ الأخلاقِ الضَّربُ على الوجه ولو تأديبًا، فلا يجوز للرجل أن يضربَ ولدَه أو زوجتَه على الوجهِ، ولهذا لـمَّل ذكر، لما سُئِلَ النبي عن حقِّ المرأة على زوجها ذكرَ مِن ذلكَ: (ألا تُقَبِّحَ ولا تضربَ الوجهَ)، بهذا يُعلَمُ أنَّ ما يفعلُه بعض المعلمين في المدارسِ مِن ضربِ الصبي على الوجهِ أنه منكرٌ، فهذا مِنْ مساوئِ الأخلاق، أعد الحديث.

**القارئ: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**الشيخ: (**إذا قاتلَ)، حتى (إذا قاتلَ أحدًا)، يعني المضاربة التي تُسمَّى مُقاتلة، ليس المرادُ القتال بالسلاح، لكن إذا قاتلَ أحدًا بينَه وبينه خصومةٌ فضربَه أو أراد أن يضربَه (فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ)، يضربُه على ظهرِه على كتفِهِ، وكذلك الضربُ تأديبًا.

القتال قد يكون بحقٍّ، وقد يكونُ بغيرِ حَقٍّ، حتى ولو كان القتال بحقٍّ فلا يجوزُ لِمَنْ جازَ له الضربُ وأُبيحَ له الضربُ أو القتال لا يجوزُ له أن يضربَ على الوجهِ، أمَّا إذا كانَ القتالُ مُحرَّمًا ولا يجوزُ وأنه قتالُ ظلمٍ فلا يجوزُ على الوجهِ ولا على غيرِ الوجهِ، كأنَّ هذا القتالُ الذي يحصلُ فيما بين الناس، الخصوماتُ التي تقوم بين الناس**.**

**القارئ: وَعَنْهُ –رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي. فَقَالَ: (لَا تَغْضَبْ) فَرَدَّدَ مِرَارًا. قَالَ: (لَا تَغْضَبْ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.**

**الشيخ:** قال: "أَوْصِنِي"؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** الحديث معروف في الصحيحين، مِن الأربعين، مِن أحاديثِ الأربعين النوويَّة، قالَ: أَوْصِنِي، قال: (لا تغضبْ، لا تغضبْ)، وهذا..، الغضبُ: انفعالٌ يحصلُ للإنسانِ بغير إرادتِه، إذًا النهيُ عنه نهيٌ عن تعاطي أسبابِه، فعلى الإنسان أن يتجنب الأسباب التي تُثيرُ نفسيتَه، وتثيرُ أعصابَه كما يقال، حتى ينفعل ويغضب؛ لأن الغضبَ -كما تقدَّم- جمرةٌ تكونُ في قلبِ الإنسان، وعبَّرَ عنه المفسِّرون بأنه: غليانُ دمِ القلب طلبًا للانتقامِ، والغضبُ لا شكَّ أنه سببٌ لكثيرٍ مِن الشرور كما يشهدُ به الواقعُ، فإنَّ الإنسان إذا غضبَ قد يتكلَّم بالكفرِ، وقد يتكلم بما يضرُّه، وكم مِن طلاقٍ فرَّقَ كيانَ الأسرة وفرَّقَ الشملَ بسببِ الغضبِ.

وأقسامُ الناسِ في الغضبِ والرِّضا أربعةٌ:

مِن الناسِ مَنْ يكونُسريعَ الغضبِ سريعَ الرِّضا، وهذه بهذه.

ومِن الناس مَن يكونُ بطيءُ الغضبِ بطيءَ الرِّضا وهذه كذلك، ولكن الأول أفضل.

ومِن الناسِ مَنْ يكونُ سريعَ الغضبِ بطيءَ الرضا، وهذا أسوأُ الأقسام.

ومِن الناس مَن يكونُ بطيءَ الغضبِ سريعَ الرِّضا، وهذا أفضلُها، مَن يكون بطيءَ الغضبِ سريع الرضا، هذا أفضل الأقسام الأربعة.

**القارئ: وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ رِجَالًا يتخَوَّضُون فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ, فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.**

**الشيخ:** أعوذ بالله، التخوُّضُ في مالِ الله يُحتملُ أن يُراد بـ "مالِ الله" جنسُ المال؛ لأنَّ المال كلُّه لله، الملكُ كلُّه لله، فالمالُ الذي في يدكَ هو لله، ملكُ الله ليس لك أن تتصرَّف فيه إلا بشرعِ الله، ويحتمل أن يرادَ به المالَ العام الذي يُعبَّرُ عنه ببيتِ المال.

والتخوَّضُ فيه: التصرفُ فيهِ بغيرِ حقٍّ، التصرف فيه اكتسابًا أو صرفًا، فالتصرُّفُ في المال بغيرِ حقٍّ هو مِن الأمورِ المحرَّمة المنكرة، وهو يتضمَّنُ أنواعًا من المنكرات: مِن كَسْبِ الحرام، أو مَنْعِ الواجبات، أو وضعِ المال في غير موضعِه، فيدخلُ في ذلك: الإسراف، والتبذير، وأنواع العقود المحرمة، كلُّه من التخوِض في مالِ الله بغير حق.

وقوله: (لَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، يعني: أنهم يُعذَّبون بالنار جزاءً على تخوِّضِهِم.

**طالب:** وأيُّ المعنيين أصح؟

**الشيخ:** كلاهما صحيح

**طالب:** بس [لكن] الأول أعمّ يشملُ هذا والذي بعده، يشمل الاثنين وإلا لا؟

**الشيخ:** أقول: يشمل الأمرين

**طالب:** لا،بس الأول أعمّ

**الشيخ:** إي، الأول أعمُّ

**طالب:** جنسُ المالِ يشملُ الثاني

**الشيخ:** صح

**القارئ: وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ- أنه قَالَ: (يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي, وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا, فَلَا تَظَّالَمُوا). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

**الشيخ:** هذا الحديث دليلٌ على أنَّ مِن أقبحِ الأخلاقِ: الظلم، فاللهُ حرَّمَ الظلمَ بين العباد، حرَّمَهُ على نفسِه وحرَّمه على عباده، والأدلةُ على تحريمِ الظلم معلومةٌ مِن كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِه، ظلمُ العباد يكون بما ذكره الرسول: (إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم عليكُم حرامٌ) فالظلمُ يكون في النفسِ والمالِ والعرضِ، فالعدوانُ على الغيرِ في نفسِه أو مالِه أو عِرْضِه كلُّه مِن الظلم، والظلمُ قالَ أهلُ العلم إنَّه ثلاثة أنواع:

- الظلمُ في حقِّ الربِّ بالشِّركِ به، {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان:13]، {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ} [يونس:106]

- والظلمُ في حقِّ العبادِ، بالاعتداءِ على دمائِهم أو أموالِهم أو أعراضِهم، فالقذفُ مِن الظلمِ، والسرقةُ ظلمٌ، والغِشُّ في المعاملاتِ ظلمٌ، كلّه داخل في ظلمِ الناس، إما في أنفسِهم أو أموالِهمأو أعراضِهم، فيقول تعالى: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ} [الشورى:42]

- والثالثُ: ظلمُ الإنسانِ نفسَه بمعصيةِ الله.

وكلُّ الثلاثةِ ترجع إلى هذا أيضًا، فأعظمُ ما يظلمُ به الإنسانُ نفسَه: الشركُ، وكذلك ظلمُ الناس في حقوقِهم، لكن مِن المعاصي ما ليس مِن هذا ولا هذا، وإنما هو مِن ظلمِ النفس، ومِن الظلمِ المتعلَّقِ بأعراضِ الناسِ: الغيبةُ، مِن الظلم الذي يتعلَّق بحقوقِ الناس: الغيبةُ، فلنتواصى بالحذرِ منها والتحذيرِ عنها؛ لأنَّها ذنبٌ مِن كبائرِ الذنوب ومعَ ذلك يتعرَّضُ كثيرٌ مِن الناسِ للوقوعِ فيه مِن حيثُ يشعرُ أو لا يشعرُ، (إيَّاكُم والغِيْبة) قالوا: وما الغيبةُ يا رسولُ الله؟ قال: (ذِكْرُكَ أخاكَ بِمَا يَكْرَهُ)

**طالب:** سيأتي الآن الحديث هذا بعد

**الشيخ**: هذا هو، وكذلك قوله تعالى: {وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ} [الحجرات:12] فالحديثُ هذا الذي تقول الآتي هو لأنَّه مندرجٌ في الحديث الذي قبلِه، للتنبيهِ على أنه مِن الظلم.

**القارئ: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ?)**

**قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ). قِيلَ: أَفرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ? قَالَ: (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اِغْتَبْتَهُ, وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

**الشيخ:** والبَهْتُ أشدُّ؛ لأنَّ الذي يذكرُ أخاه بما يكرهُ وليسَ هو فيهِ يكون قد جمعَ بين الغيبةِ والكذِب، بين الغيبة والكذبِ، فيكونُ البَهْتُ أشدُّ وأعظمُ، (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اِغْتَبْتَهُ, وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فيه ما تقول فَقَدْ بَهَتَّهُ).

وذِكْرُ هذا الحديث بعدَ حديث تحريم الظلمِ في غايةٍ مِن التناسب للتنبيهِ على أنَّ الغيبة مِن أنواع الظلم، مِن أنواع ظلم الناس في أعراضِهم.

**القارئ: وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا, وَلَا تَبَاغَضُوا, وَلَا تَدَابَرُوا, وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ, وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا, الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ, لَا يَظْلِمُهُ, وَلَا يَحْقِرُهُ, ولا يَكْذِبُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا, -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ, كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ, دَمُهُ, وَمَالُهُ, وَعِرْضُهُ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

**الشيخ:** هذا حديثٌ عظيمٌ اشتملَ على النهي عَن هذه الأمور كلِّها، منها ما يتعلَّقُ بشيءٍ مِن أعمال القلوبِ وهو الحسدُ، ومنها ما يتعلَّقُ بالمعاملات التجارية كالنَّجْشِ (ولا تَنَاجَشُوا)، ومنها ما يتعلَّق بالمعاملاتِ الأخويَّة والمعاشرة في ما بين المسلمين وهِي قوله: (ولا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)، وهذه الكلمة جامعةٌ؛ لأنَّ هذه الأُخوَّة تمنعُ مِن كلِّ ما تقدَّم لما قال: (لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا, وَلَا تَبَاغَضُوا ولا تَزَاوَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) فقولُهُ: (وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) يتضمَّنُ وجوبَ تركِ ذلك كلِّه؛ لأنَّ كلَّ هذه الأمور تُنافي الأخوَّة الإيمانيَّة، (كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ دمُه ومالُه وعرضُه).

إلى هنا يا محمد، باقي في الباب أحاديث؟

**القارئ:** بقي أحسن الله إليك

**الشيخ:** ما شاء الله، رحمَه الله، وجزاهُ الله خيرًا، أيش قال البسام على "يَتَخَوَّضُونَ"؟

**طالب: (**وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ) متى يكون هذا؟ متى يكون النهي؟

**الشيخ:** إذا تمَّ البيعُ حرمَ أن تعرضَ على المشتري سلعةً تقولُ: "أبيعك بأقلَّ مما اشتريتَ"؛ ليفسخَ المشتري البيع ويعقدُ معك، وكذلك الشِّراء على الشراء، تقولُ للبائع: "أنا أعطيكَ بهذه السِّلعة أكثر"؛ ليفسخَ البائعُ ويفسخَ العقدَ؛ ليعقدَ معك ويبيعكَ، وكذلكالسَّوْمُ، لكن ما دامتِ السِّلعةُ معروضةً بالمزادِ فلكَ أن تزيدَ، ما دام أنه يقول: "مَنْ يزيد؟" زِدْ، لكن إذا رَكَنَ البائع إلى أحدِ السُّوام فلا تَسُمْ، خلاص قف.

**القارئ: قال البسَّامُ –رحمه الله- ما يُؤخذ مِن الحديثِ:**

**أولا: المالُ جعلَهُ اللهُ تعالى قوامًا ومتاعًا في هذهِ الحياةِ الدُّنيا فقال: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء:5] وقال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان:67] فالمالُ ذُو فائدةٍ كبيرةٍ في الدِّينِ والدُّنيا.**

**ثانيا: وإنفاقُهُ في غيرِ سبيلِ الخيرِ والطرقِ النافعةِ المفيدةِ سَفَهٌ وإسرافٌ وتبذيرٌ وقدْ قالَ تعالى: {إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ} [الإسراء:27]**

**ثالثا: المالُ بيدِ المسلمينَ وبيدِ وُلَاتِهِم هو مالُ اللهِ تعالى استخلَفَهُم عليهِ لينفقوهُ في طرقِهِ المشروعةِ النافعةِ والمفيدةِ في أمورِ الدُّنيا والآخرةِ كما قالَ تعالى: {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} [الحديد:7] أيْ: جعلَكُم خلفاءُ في التَّصرُّفِ فيهِ**

**الشيخ:** هذا يشملُ حتى المال، مَالُكَ الذي هو ملككَ أنتَ مستخلَف فيهِ كذلك، {آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} [الحديد:7]فقد كان هذا المالُ لغيركَ ثم خلفتَهُ عليه بأيِّ طريقٍ مِن طرقِ الملك، وليسَ بلازمٍ أن يكون ميراثًا.

**القارئ: {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} أيْ: جعلَكُم خلفاءُ في التَّصرُّفِ فيهِ، فالمالُ مالُ اللهِ والعبادُ خلفاءُ اللهِ في أموالِهِ.**

أحسن الله إليك هذه العبارة هي، يعني التفسيرُ "والعباد خلفاءُ الله في أموالِهِ فعليهِم أنْ يصرفوها"، يعني معنى؟

**الشيخ:** {مُسْتَخْلَفِينَ}، التحقيقُ أنهم {مُسْتَخْلَفِينَ} بالنسبةِ لِمَنْ سبقَهُم، وهذه مسألةٌ يعني التعبيرُ عن الإنسان بأنه "خليفةُ الله" هذا يُنكرُه بعضُ المحققين مِن أهل العلم، وأن الخليفة الذي يحتاجُ إلى مَن يخلفه هو من يموت أو يسافر، وإنما اللهُ هو الخليفةُ، (اللهمَّ أنتَ الصاحب و..)..، كما جاء في دعاء السفر (أنتَ الصاحبُ في السَّفَرِ والخليفةُ..) فلا أحدَ يكونُ خليفةً عَن الله**.**

**الطالب:** رجعت إلى تفسير البَغوي

**الشيخ:** وإذا وردَ ما يُشعِرُ بهذا فهو خليفةُ اللهِ مِن بابِ إضافةِ التشريفِ، "هذا خليفة الله"، لا أنَّ هذا الإنسانَ يخلفُ اللهَ ويقومُ مقامَه وينوبُ عنه

**القارئ:** الخلفاء كانَ أبو بكر خليفةُ رسول الله؟

**الشيخ:** نعم وهو كذلك

**القارئ:** ورجعتُ للتفسير في تفسير الآية للبغوي وابن جوزي وابن كثير كلُّهم قالوا: المعنى: وأنفقوا مِن المالِ الذي كان بيدِ غيركِم

**الشيخ:** هذا حقٌّ، هذا الصواب، فالعبارةُ التي قالها المؤلِّف خطأ، أيش يقول عبارته هو؟ أيش قال؟

**القارئ:** قال: والعبادُ خلفاءُ اللهِ في أموالِهِ.

**الشيخ:** لالا، هذا خطأ، خلفاءُ الله يعني: خلفاء عن الله، في أموالِه؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** عجيب!

**القارئ: فعليهِم أنْ يصرفوهَا فيما يُرضيهِ.**

**رابعا: أمَّا التَّخوُّضُ فيهِ والتصرُّفُ بالباطلِ وفي غيرِ الطرقِ المشروعةِ وهذا حرامٌ وأكلٌ لمالِ اللهِ بالباطلِ.**

**خامسًا: وهذا يشملُ أموالَ الناسِ التي بأيديهِم وتخصُّهُم، فلا يجوزُ لهمْ أنْ يتصرَّفُوا فيها إلا بما يحبُّهُ اللهُ تعالى؛ لتكونَ عونًا لمرضاتِهِ فيما يقيمُ دينَهُ، وفيما ينفعُ عبادَهُ في دنياهُمْ.**

**سادسًا: كما يشملُ الولاةَ فعليهِم أنْ يصرفُوا مالَ اللهِ تعالى فيمَا يُعزِّزُ دينَهُ ويُعلِّي كلمتَهُ وعلى ما ينفعُ الرعيةَ والبلادَ مِن المشاريعِ النافعةِ والزراعةِ والصناعةِ والتعليمِ والمرافقِ العامَّةِ التي تنفعُ عمومَ الرعيةِ وفيما ينفعُ عبادَهُ في دنياهُم.**

**سابعًا: الحديثُ يشملُ مِن أخذِ من مالِ لا يستحقُّ أخذَهُ منه بأنْ يكونَ للمالِ مَصرِف ليسَ هو مِنْ أهلِهِ ولكنَّهُ يعملُ الحِيَلَ والطرقَ التي تمكنُهُ مِن الأخذِ منه فهذا أخذُ**

**الشيخ:** كمَنْ يحتالُ على أخذِ الزكاة بادِّعاءِ الفقر مثلًا، هذا كأنه..، هذا مِن مقصوده، فإنَّ الزكاة لا تحلُّ إلا للأصنافِ المذكورة، فمَن يحتالُ على أخذِ الزكاة بدعوى أنَّه مِن أهلِ الزكاة، هذا مِن المكتسبينَ للمالِ بغيرِ طريقِه الشرعيِّ.

**القارئ: فهذا أخذٌ بالباطلِ.**

انتهى أحسن الله إليكم.

**الشيخ:** جزاك الله خيرًا

**(تعظيمُ قدرِ الصَّلاةِ)**

**القارئ: الحمدُ للهِ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على رسولِ اللهِ، أمَّا بعدُ: قالَ أبو عبد الله:**

**وَلَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا رَأَى بِأَهْلِهِ شِدَّةً أَوْ ضِيقًا أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكُ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ} الآية [طه:132]، وَأَمَرَ اللَّهُ**

**الشيخ:** يشهدُ له ما وردَ أنه -عليه الصلاة والسلام- إذا حَزَبَهُ أمرٌ فَزِعَ إلى الصلاةِ، ويدخلُ فيه: صلاةُ الكسوفِ، وصلاةُ الاستسقاءِ.

**القارئ: وأمر الله عِبَادَهُ أَنْ يَأْتَمُّوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَهُمْ مُحَمَّدٌ إِذَا رَأَوُا الْآيَاتِ الَّتِي يَخَافُونَ فِيهَا الْعَذَابَ أَنْ يَفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَتْ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ)، وَفَزِعَ هُوَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَا نَعْلَمْ طَاعَةً يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَذَابَ مِثْلَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى عِنْدَ الْكُسُوفِ بِزِيَادَةٍ فِي الرُّكُوعِ، وَبَكَى فِي سُجُودِهِ،**

**الشيخ: "**وبكى في سجودِه"، هذا يحتاجُ إلى مراجعةٍ، لعلَّكم تبحثونَ فيه، الذي يتيسَّرُ له يجد هذا اللَّفظ في بعض الرواياتِ طيب، ابحث فيه يا علي

**القارئ: وَتَضَرَّع، وَقَدْ كَتَبْنَا الْأَخْبَارَ الْمَرْوِيَّة فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ "الْكُسُوفِ"، فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا كِتَابَتَهَا هُنَا.**

**وَقَدْ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو مَسْعُودٍ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدٍ، قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الدُّؤلِيِّ: قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ فِي شَمْلَةٍ يُصَلِّي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى».**

**حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ مُضَرِّبٍ، سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ بَدْرٍ وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَيَدْعُو حَتَّى أَصْبَحَ».**

**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَوْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَاتَلْتُ شَيْئًا مِنْ قِتَالٍ ثُمَّ جِئْتُ مُسْرِعًا إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَأَنْظُرَ مَا فَعَلَ، فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: (يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ) لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الْقِتَالِ ثُمَّ رَجَعْتُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الْقِتَالِ ثُمَّ رَجَعْتُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ ذَلِكَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ".**

**حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قال: أَخبرنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: قَالَ فَتًى مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحِبْتُمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: "وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُهُ"، قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْنَاهُ مَا تَرَكْنَاهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَلَحَمَلْنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِنَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: "يَا ابْنَ أَخِي، لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَنْدَقِ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الليل هَوِيًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: (مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ، يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَرْجِعَ، وَأَنَّ اللَّهَ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ) فَمَا قَامَ مِنَّا، رَجُلٌ ثُمَّ صَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: (مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ، يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَرْجِعَ، وَأَنَّ اللَّهَ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ)، فَمَا قَامَ مِنَّا رَجُلٌ ثُمَّ صَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: (مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرَّجْعَةَ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ) فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَشِدَّةِ الْجُوعِ وَشِدَّةِ الْبَرْدِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي فَقَالَ: (يَا حُذَيْفَةُ اذْهَبْ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ**

**الشيخ:** يعني كانتِ الدعوةُ الأولى فرضُ كفايةٍ، والثانيةُ فرضُ عينٍ على حذيفة، لَمَّا عيَّنَهُ خلاص.

**القارئ: فَقَالَ: (يَا حُذَيْفَةُ اذْهَبْ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ فَانْظُرْ مَاذَا يَفْعَلُونَ، وَلَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي) فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ، وَالرِّيحُ وَجُنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ بِهِمْ مَا تَفْعَلُ، مَا يُقِرُّ لَهُمْ قِدْرًا، وَلَا نَارًا، وَلَا بِنَاءً، فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لَيَنْظُرِ امْرُؤٌ مَنْ جَلِيسُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي كُنْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُمْ بِدَارِ مُقَامٍ، لَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَالْخُفُّ، وَأَخْلَفَتْنَا بَنُو قُرَيْظَةَ، وَبَلَغَنَا عَنْهُمُ الَّذِي نَكْرَهُ، وَلَقِيَنَا مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ، وَاللَّهِ مَا تَطْمَئِنُّ لَنَا قِدْرٌ، وَلَا تَقُومُ لَنَا نَارٌ، وَلَا يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ، فَارْتَحِلُوا فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى جَمَلِهِ وَهُوَ مَعْقُولٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوَثَبَ عَلَى ثَلَاثٍ، فَمَا أُطْلِقَ مِنْ عِقَالِهِ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَوْلَا عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَتَحَدَّثَ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، ثُمَّ شِئْتُ لَقَتَلْتُهُ بِسَهْمٍ، قَالَ حُذَيْفَةُ: فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائمٌ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرَجِّلٍ، فَلَمَّا رَآنِي أَدْخَلَنِي إِلَى رَحْلَيْهِ، وَطَرَحَ عَلَيَّ طَرَفَ الْمِرْطِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، وَإِنِّي لَفِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَسَمِعَتْ غَطَفَانَ بِمَا صَنَعَتْ قُرَيْشٌ فَاسْتَمَرُّوا رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ".**

**قالَ أبو عبد الله**

**الشيخ:** إلى هنا، بارك الله بك، جزاك الله خيرًا، اللهم صلِّ وسلم، الرسولُ دأبُهُ الصلاةُ في الخوفِ والأمنِ وفي كلّ...، دأبُهُ الصلاة، لا إله إلا الله، وبهذا يُعلَمُ أنَّ المصنِّفَ لم يُرِدْ بتصنيِف هذا الكتابِ وقولِهِ: "تعظيمُ الصلاة" لمْ يُرِد بها الصلوات المكتوبة خاصَّة، بل يريد جنسَ الصلاة، فالصلاةُ شأنُها عظيمٌ في الدين فرضِها ونفلِها، شأنُها عظيم، وأعظمُها وآكدُها: الصلواتُ الخمس، هذا أمرٌ معلومٌ.

إلى هنا يا علي

**طالب:** في بعض الأسئلة

**الأسئلة:**

**السؤال1: لماذا سُمِّيَ النَّبيُّ نوحٌ -عليهِ السَّلامُ- بهذا الاسمِ؟**

**الجواب:** لا أدري، لا ندري.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال2: تُوفِّيَتْ جدَّتي قبلَ فترةٍ ثمَّ تُوفِّيَ أخي قبلَ أيَّامٍ، فقالَ أحدُ المعزِّينَ: "أنَّ الأمواتَ يتزاورونَ"، فهل هذا صحيحٌ؟**

**الجواب:** يذكرُ بعضُ النَّاسِ -بعضُ أهلِ العلمِ- أشياءً من هذا القبيل، لكن لا أعلمُ فيه دليلًا يُعوَّلُ عليه من كلامِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ-، أمَّا أنَّهم...، يعني يمكن يلتقونَ، أمَّا "يتزاورونَ" يعني يأتي جماعةٌ من منزلِهم ومقرِّهم إلى إخوانهم في المكانِ الآخرِ فهذا لا أدري عنهُ، أمَّا اللِّقاءُ فهذا يحصلُ، الشُّهداءُ أخبرَ اللهُ عنهم قالَ: {وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [آل عمران:170]، فأرواحُ المؤمنين يلتقي بعضُها ببعضٍ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال3: لقد وقعْتُ في كثيرٍ مِن الذُّنوبِ، والحمدُ للهِ استطعْتُ التَّغلُّبَ على نفسي كثيرًا في آخرِ سنتينِ ولكنْ ما زالَتْ ذنوبي الكبيرةُ ترهقُني، منها علاقتي معَ النِّساءِ، ومنها تزويرُ الفواتيرِ، فكيفَ أتوبُ مِن هذهِ الذُّنوبِ؟**

**الجواب:** الحمدُ للهِ، اللهُ كريمٌ، اصدقِ التَّوبةَ وجدِّدِ التَّوبةَ وأكِّدِ التَّوبةَ، ولا تيْئَسْ، لا تيئسْ من رحمةِ اللهِ، إنَّ اللهَ يتوبُ على مَن تابَ، فإذا تبْتَ التَّوبةَ النَّصوحَ فاللهُ يغفرُ لكَ كلَّ ما سلفَ، في أمرِ النِّساء هذا أمرٌ ظاهرٌ، فهذا أمرٌ يتعلَّقُ بكَ خاصَّةً، وأمَّا النِّساءُ فكلُّ أحدٍ يحملُ وزرَه فالنِّساءُ الَّتي تذكرُ يحملْنَ أوزارهنَّ، وإن كنْتَ ظلمْتَ أحدًا بالقهرِ وبالاغتصابِ فهذا أيضًا من ظلمِ العبادِ فإنَّك حينئذٍ تجمعُ بينَ ذنبَينِ، فاصدقِ التَّوبةَ واللهُ تعالى يغفرُ لكَ، وفي يومِ القيامةِ يعوِّضُ المظلومَ من كرمِهِ تعالى.

الشَّأنُ في صدقِ التَّوبة، وممَّا يعينُ على التَّوبةِ قطعُ الأسباب، قطعُ الأسبابِ الَّتي تجذبُ إلى الذُّنوب، ومن ذلك مثلًا في أمر النِّساء الاختلاطُ، فتجنَّبِ الأسبابَ الَّتي توقعُكَ في شيءٍ من الفواحش والمعاصي المتعلِّقة بالمرأة، تجنَّبِ الأسبابَ، تجنَّبِ الاختلاطَ، تجنَّبِ النَّظرَ أيضًا في المواقعِ الإباحيَّةِ والمقاطع الَّتي تتضمَّن صورًا من الفتنةِ، كلُّ هذه الأسبابِ الَّتي تُذَكِّرُ بالمعصيةِ وتجرُّ إليها على مَن تابَ أنْ يستعينَ باللهِ ويتجنَّبَ تلكَ الأسبابَ.

وأمَّا تزويرُ الفواتيرِ فعليكَ أنْ...، إنْ كنْتَ تقدرُ على ردِّ قيَمِ هذه الفواتيرِ إلى أهلِها أصحابها فافعلْ، وإنْ كنْتَ لا تستطيعُ فتصدَّقْ بالمبالغِ الَّتي حصلْتَ عليها واحتلْتَ على اكتسابها.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**القارئ: وهذا يفيدُ يقولُ في كتابِ الدُّعاءِ للطَّبرانيِّ: بَابُ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وساقَ الإسنادَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَكَانَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ جَعَلَ يَبْكِي وَهُوَ سَاجِدٌ**

**الشيخ:** يعني: في آخرِ سجودِه يريدُ في آخرِ صلاتِه، يعني: في آخرِ صلاتِه، جَعَلَ يَبْكِي في سُجُودِهِ

**القارئ:** هذا الأوَّلُ ثمَّ الثَّاني، يقولُ: **ورواهُ أبو يوسفَ في كتابِهِ "الآثارِ" عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مرفوعًا في صلاةِ الكسوفِ، وفيهِ: حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَكَى وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى اشْتَدَّ بُكَاؤُهُ، قَالَ: فَسَمِعْنَاهُ وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، اللَّهُمَّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ)، يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،** حديثَينِ

**الشيخ:** نعم؟ انتهى؟

**القارئ:** نعم

 **الشيخ:** على كلِّ حالٍ الحديثُ أقولُ: في إسنادِه عطاءُ بنُ السَّائبِ والمشهورُ أنَّه ضعيفٌ، فلا يثبتُ، بهذا الحديثِ لا يثبتُ بكاءُ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في صلاةِ الكسوفِ، لا يثبتُ عندي.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال4: هل يجوزُ قراءةُ القرآنِ بغيرِ اللُّغةِ العربيَّةِ في الصَّلاةِ لأنَّ الشَّخصَ لا يتقنُ اللُّغةَ العربيَّةَ؟**

**الجواب:** لا يجوزُ أنْ يقرأَ القرآنَ بغير العربيَّة، عليه أنْ يسبِّحَ، إذا كانَ لا يحسنُ الفاتحةَ يقولُ: سبحان اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إله إلَّا الله، يسبِّحُ بس [فقط]، ويجزئُه التَّسبيحُ عن القراءةِ ما دامَ أنَّه لا يحسنُ القراءةَ، أمَّا أنْ يقرأَ القرآنَ بغيرِ العربيَّة فلا، وليسَ بقرآنٍ، لو قرأَ بغيرِ العربيَّةِ لم يكنْ قرآنًا، القرآنُ لا يكونُ إلَّا باللِّسانِ الَّذي نزلَ فيه {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} [الشعراء:195]

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال5: عليَّ دينٌ وأعطاني أخي مالًا؛ لأتزوَّجَ وقد حالَ عليهم الحولُ ولزمَني إخراجُ الزَّكاةِ، هل يجوزُ لي أنْ أعطيَ الزَّكاةَ الَّتي سوفَ أخرجُها لأحدِ الَّذينَ لهم دينٌ عليَّ، علمًا أنَّهم لا يطالبونني بدفعِ مالِهم الآنَ؟**

**الجواب:** لا، لا يجوزُ أنْ تعطيَهم، لا يجوزُ أن تعطيَهم زكاتَك، يعني أنتَ تقولُ أخوكَ أعطاكَ مالًا وبقي عندَك ووجبَتْ عليك فيه الزَّكاةُ، وتريدُ أنْ تخرجَ الزَّكاةَ، وتفكِّرُ أنَّك تعطي هذه الزَّكاةَ لبعض الدَّائنين الَّذين لهم عليكَ دينٌ، هذا غلطٌ وغفلةٌ، لو فعلْتَ هذا معنى هذا أنَّك أنتَ أكلْتَ الزَّكاةَ؛ لأنَّك استغلَّيْتَ الزَّكاةَ في توفير مالِك وفي قضاءِ دينِك، لا يجوزُ لمن وجبَتْ عليه الزَّكاةُ أن يقضيَ بها دينَه، كما أنَّه لا يجوزُ له أن يشتريَ بها سيَّارةً، واللهُ أعلمُ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ